

تونس في 18 جانفي 2018



نشر التنبية الموجه لقناة "حنبع" بالصحف



بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية اتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة لاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصل 29 منه،

وحيث في إطار تسوية الوضعية القانونية لشركة "تونيميديا" المستغلة لقناة التلفزيون الخاصة "حنبع" وفقاً لمقتضيات أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية اتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة لاتصال السمعي والبصري، وأحكام كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيون خاصة، تقدم الممثل القانوني للقناة بطلب تسوية بتاريخ 08 أكتوبر 2014 على أن يقع اتمام إجراءات تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم،

وحيث طالب مجلس الهيئة الممثل القانوني للقناة بمدّه بما يفيد إتمام إجراءات القانونية اللازمة لتغيير شكل الشركة، وبالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة التلفزيونية "حنبع" وفقاً لمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام كراس الشروط في عديد المناسبات بواسطة المراسلات المؤرخة على التوالي في 10 أكتوبر 2016 و20 ديسمبر 2016 و06 مارس 2017،

وحيث سبق أن تعهد الممثل القانوني للقناة بإتمام إجراءات التسوية في أقرب الآجال بموجب المراسلات الواردة على الهيئة كما يلي:

- مراسلة بتاريخ 31 أكتوبر 2016 تعهد من خلالها بتوفير الوثائق المطلوبة لتسوية وضعية القناة في أقرب الآجال،
- مراسلة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 أعلم الهيئة من خلالها بأن الجلسة العامة الخارقة للعادة ستنعقد يوم 20 جانفي 2017 لإقرار التغيير النهائي لشكل الشركة،
- مراسلة بتاريخ 06 مارس 2017 أعلم الهيئة من خلالها أنه تم تأخير الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى يوم 09 مارس 2017،
- مراسلة بتاريخ 17 مارس 2017 تعهد من خلالها بمد الهيئة بالوثائق الضرورية فور إتمام إجراءات القانونية، بعد أن تم اقرار تغيير صبغة الشركة في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي انعقدت بتاريخ 09 مارس 2017،
- مراسلة بتاريخ 03 جويلية 2017 أشار من خلالها أن إجراءات تسوية وضعية تقتضي آجالاً إضافية مؤكداً سعيه لإتمام ذلك مع الشركاء

وحيث تولت الهيئة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 توجيه تنبيه إلى الممثل القانوني لقناة "حنبل" على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مطالبه بتسوية الوضعية القانونية للشركة وتغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لكنه لم يمثل للتنبيه المذكور بما جعله في وضعية عدم امتثال،

وحيث تم اعلامه بارتكاب المخالفة المذكورة بمقتضى المراسلة الموجهة إليه بتاريخ 02 أكتوبر 2017 مع مطالبه بالحضور بمقر الهيئة للاطلاع على ملف المخالفة وتقديم ملحوظاته الكتابية في شأنها في أجل 15 يوماً، استناداً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116،

وحيث حضر الممثل القانوني لقناة "حنبل" بتاريخ 03 أكتوبر 2017 واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إليه، وتولى الرد من خلال المراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 معللاً عدم الوفاء بتعهداته بتأخير عدد من مساهمي الشركة بموافاته ببطاقات اكتتابهم الجديدة، بما يؤكد عدم التعامل الجدي مع واجب الالتزام بالقوانين والترتيبات الجاري بها العمل،

لذا ولهذه الأسباب،

وعملأ بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، قرر مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جانفي 2018 الإذن بنشر التنبيه الذي سبق أن وجهه رئيس الهيئة إلى الممثل القانوني لقناة "حنبل" بتاريخ 11 سبتمبر 2017 بالصحف،

تونس في 11 سبتمبر 2017

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد زهير القمبري بصفته الممثل القانوني لقناة التلفزيون الخاصة "حنبل"

تنبيه

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و 29 و 50 منه،

و على كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة وتحديدا الفصل 4 فقرة أولى و فقرة ثالثة و الفصول 71 و 73 و 76 منها،

وحيث أن شركة "تونيميديا" المستغلة لرخصة إحداث واستغلال القناة التلفزية الخاصة "حنبع" بموجب اتفاقية مبرمة بين السيد عربى نصرة و الدولة التونسية بتاريخ 13 فيفري 2004، شركة ذات مسؤولية محدودة،

وحيث نص الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري في باب الأحكام الانتقالية على آنه : "يعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا، تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره" ،

وحيث نص الفصل 4 فقرة أولى و فقرة ثالثة من كراس الشروط المذكور أعلاه على آنه "يمكن أن يكون المترشح للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة بالجمهورية التونسية ذاتا طبيعية أو شركة تجارية محدثة للغرض. ويشترط أن تكون الشركة خفية الاسم، وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وذلك بالنسبة للقنوات التلفزية الخاصة الجامعة منها أو المختصة، سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية".

وحيث وفي إطار تسوية الوضعية القانونية لشركة "تونيميديا" المستغلة للقناة التلفزية الخاصة "حنبع" وفقا لمقتضيات أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام كراس الشروط سالف الذكر، ونظرا لانتهاء مدة صلوبية الإجازة بتاريخ 13 فيفري 2014، وقع تقديم طلب تجديد وتسوية بتاريخ 13 أكتوبر 2014 و تعهدتم بالانطلاق في إتمام جميع الإجراءات المستوجبة وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ومقتضيات كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة،

وحيث طالبكم مجلس الهيئة بمدّه بما يفيد إتمامكم الإجراءات القانونية الالزمة لغير صبغة الشركة، كما طالبكم بمدّه بالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة التلفزية "حنبع" من خلال عديد المراسلات التي وجهت لكم،

وحيث لم تتوصل الهيئة إلى حدّ هذا التاريخ بما يفيد الوفاء بتعهداتكم،

وحيث أن عدم إتمامكم لإجراءات تسوية وضعية شركة "تونيميديا" المستغلة للقناة التلفزية الخاصة "حنبع" في الآجال القانونية يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخرقا للفصول 4 و 71 و 73 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة،

لذا ولهذه الأسباب

وعملأ بأحكام الفصول 16 و 29 و 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وأحكام الفصول 4 و 71 و 73 و 76 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، فإننا ننوهكم إلى ضرورة مدّ الهيئة بما يفيد تسوية الوضعية القانونية لشركة "تونيميديا" المستغلة للقناة التلفزيونية الخاصة "حنبل" وما يفيد تغيير صبغتها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية واستكمال بقية الوثائق المطلوبة.

ونعلمكم أن عدم امتثالكم لما ورد بهذا التنبئ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ بلوغه إليكم يعرضكم إلى العقوبات الواردة بالفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
النوري اللجمي

